

## المسؤولية الدولية عن انتهاك الموارد المائية وقت النزاعات المسلحة

1/ د. مصطفى عثمان عبدالله عبد الكريم - استاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون - جامعة الامام المهدي

2/ أ. حامد سليمان حموده الزافي - محاضر بكلية الشريعة والقانون جامعة الامام المهدي

### مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً طهوراً فأحيا به الأرض بعد موتها وجعل منه كل شيء حي، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد الذي حمل الأمانة وأنقذ أمته من ضلال الجاهلية وعلى آله الكرام الذين اصطفاهم وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وبعد:

الماء هو عصب الحياة على المعمورة؛ لان الإنسان لا يستطيع أن يعيش بلا ماء إلا أياماً معدودات وهذا يكفي في الدلالة على أنه من أكبر الضرورات لإقامة الحياة بعد الهوان لذلك تفوق أهميته أي نطاق من نطاقات البيئة، فالماء والمنشآت المائية هو سبب بقاء حياته بأكملها وفي ذلك ((أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون)) سورة الأنبياء؛ الآية 30، أوضحت التجارب أن الموارد المائية ومنشآتها تمثل أهدافاً حيوية قد يقرر تدميرها مصير المعركة أثناء النزاعات المسلحة فهي تسبب أثاراً وخيمة العواقب على السكان المدنيين من خلال تدمير وسائل معيشتهم التي لا غنى عنها والتي يمثل الماء عنصرها الحيوي.

## أهمية الموضوع:

لقد كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين وقت النزاع المسلح حيث تتمثل هذه الحماية في وجوب أن تكون الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين بما فيها الموارد المائية ومنشأتها بعيدة عن انتهاكات طرفي النزاع المسلح. لأنها أعيان مدنية لا دور لها في النزاعات المسلحة.

## أسباب اختيار الموضوع:

- المدنيين هم أكثر تعرضاً للضرر في النزاعات المسلحة من جراء حرمانهم من الماء
- أن قواعد الحماية الموضوعة للموارد المائية ومنشأتها لم تعد تمنع من انتهاكها.
- تعتبر المياه في الوقت الحاضر من أهم أسباب التوتر والنزاعات في مناطق عديدة من العالم وهذا ما يجعل الموارد المائية ومنشأتها محلاً للهجمات العسكرية.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال هل يترتب على تدمير الموارد المائية ومنشأتها من قبل القوات المسلحة لطرفي النزاع مسؤولية تجاه الدولة المعتدية؟ وهل تعد الأوامر والتعليمات الصادرة من القادة والرؤساء تجاه تدمير الموارد المائية ومنشأتها من أسباب الإباحة؟

## منهج البحث:

اتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء ما كتب في هذا الموضوع وتجميعه وتحليله، وتوثيق المعلومات بردها إلى مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة موضوعية وصولاً إلى النتائج والتوصيات.

## هيكل البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث جاءت على التفصيل التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك قواتها المسلحة الموارد المائية ومنشأتها

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

وخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

### مستخلص البحث:

هدفت هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان: (المسؤولية الدولية عن انتهاك الموارد المائية وقت النزاعات المسلحة) إلى بيان المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية والطبيعية إثر الاعتداء على الموارد المائية ومنشأتها وما يترتب على ذلك من مسؤولية، كما جاءت مشكلة البحث في هل الأفعال والتصرفات التي تقع من انتهاك للموارد المائية ومنشأتها من جانب القوات المسلحة لطرفي النزاع وهل يترتب على ذلك مسؤولية على رئيس الدولة أو القادة العسكريين؟. واتبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وجاءت أهم النتائج في: أن الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول والقادة ضد الموارد المائية ومنشأتها أوقات النزاعات المسلحة أصبحت المساءلة فيها من المبادئ المقررة على المستوى الدولي ولا يجوز الدفع بحصاناتهم، كما لا يعفى من هم تحت إمرتهم من المسؤولية والعقاب استناداً على طاعة الأوامر وتنفيذ التعليمات.

وكانت التوصيات: ضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الموارد المائية ومنشأتها ومحاكمتهم أمام محاكم مختصة إقليمياً ودولياً، ثم زيل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

## ABSTRACT

The study, entitled "International Responsibility for the Violation of Water Resources in Times of Armed Conflict", aimed at clarifying the international criminal responsibility of moral and natural persons, the impact of the attack on water resources, its origin and the consequent responsibility. Is a violation of the water resources and their establishment by the armed forces of the parties to the conflict, and does this entail responsibility for the Head of State or military commanders?

The study used the inductive analytical method, and the most important results were in:

That the crimes committed by heads of State and leaders against water resources and their origin at the time of armed conflict have become a matter of internationally recognized principles, immunity cannot be invoked, and those under their responsibility are not subject to liability and punishment based on obedience to orders and instructions.

The recommendations were: the necessity of prosecuting the perpetrators of crimes against water resources and their origin and trial before competent courts regionally and internationally, and the search end by table of sources

and reference.

## المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي

### المطلب الأول: التباين الفقهي حول مساءلة الشخص المعنوي جنائياً

أن مساءلة الشخص المعنوي مدنياً (التعويض عن الضرر أو إصلاحه إذا أمكن) محلاً للإجماع باعتمادها وتعريفها كمبدأ رئيسي في العلاقات الدولية وانتظامها، بينما مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ما زالت مسرحاً للتصادم الفكري بين الفقهاء إلى مذهبين: مذهب معارض لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً ومذهب مؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً. وتفصيل ذلك بما يأتي:-

الفرع الأول: الفقه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي، ويمكن إبرازها في الآتي:

1. يستند دفاع الفقه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي. الدولة تحديداً (جنائياً عن أفعالها غير المشروعة دولياً إلى مبدأ جنائي رئيسي وهو ضرورة تحقق شرطي قيام المسؤولية الجنائية علي الشخص وهما الوعي والإرادة<sup>(1)</sup>

وهو أن الشرطين لا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي؛ لأن الشخص الطبيعي هو الذي يملك القدرة على الإدراك والتمتع بحرية الاختيار ومن ثم يكون وحدة مسئولاً عن تبعات أفعاله الضارة جنائياً. بينما الشخص المعنوي مهما قيل عنه يبقى كائناً وهمياً لا يمكن أن يستحوذ عليه بصورة مادية وبالتالي تتعدم مساءلته جنائياً عن أفعاله الضارة.

2. يبين الفقه المعارض لمساءلة الدولة جنائياً بان الدولة ذاتها هي من الكائنات القانونية التي أصطنعها الفقه لمواءمة ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية والدولة كائن جامد قانوني لا يتمتع بقدرات الحياة العضوية أو النفسية وانعدام هذه القدرات ينتج عنه انعدام تحقق المسؤولية الجنائية لعدم توفر شروط الإسناد المعنوي إليه<sup>(2)</sup>

ويضيفون أن مفهوم الشخصية المعنوية ليس في الحقيقة إلا (مصطلح قانوني له حدود معينة واختصاصات محددة نص عليها القانون الدولي ولم ينص علي وجود شخصية طبيعية؛ لأن المستحيل أن يثبت وجود عقلية خاصة بالدولة ذاتها مستقلة عن عقلية أعضائها، وأن تثبت لها إرادة مستقلة لها خصائص الإدراك والتميز والاختيار وتضاف إلى إرادتهم<sup>(3)</sup>

3. أبرز الفقه المعارض التداعيات السلبية المترتبة علي اعتماد مساءلة الدولة جنائياً التي تعيد فكرة المسؤولية إلي الماضي البعيد عندما كانت تقوم علي أساس التضامن الجماعي بين المدن أو الجماعات الجرمانية أو الرومانية و الجزء المترتب علي تحقق مسؤولية الدولة عن الفعل الجرمي يفضي إلي معاقبة جميع أفراد الدولة , رغم عدم مشاركة الغالبية القصوى منهم بذلك الفعل الجرمي المرتكب وفكرة العقاب الجماعي هي فكرة بدائية تتناقض مع مفهوم العدالة ولا تمت للمدينة الحديثة بصلة والتي رفضتها منذ زمن<sup>(4)</sup>

4. انطلق الفقه المعارض لمساءلة الدولة جنائياً من حقيقة أن الجزء المترتب علي تحقيق مسؤولية الدولة الجنائية وهو جزء الحرب, ويرر هذا الاتجاه إلي إنه من المستحيل تطبيق جزاءات جسدية علي الدولة أو حتى استحالة القيام بملاحقات فعلية جنائياً علي الشخص المعنوي<sup>(5)</sup>

ويرر أنصار معارضة مساءلة الدولة جنائياً معارضتهم بسبب غياب القضاء الدولي الجنائي عن التنظيم الدولي الحديث وبالتالي غياب السلطة الدولية القضائية علي الدول والتي تتمتع بصلاحيات إسناد المسؤولية الجنائية إلي الدولة المرتكبة للفعل المؤثم وبالمقابل يجمع هذا الاتجاه المعارض لمساءلة الدولة (الشخص المعنوي جنائياً وبلا تردد علي اعتماد مساءلة الدولة مدنياً) التعويض المادي عن الأفعال الضارة المرتكبة منه من جهة ومن جهة أخرى يتمسكون بضرورة مساءلة الشخص الطبيعي أياً كانت صفته , جنائياً عند ارتكاب الفعل المؤثم دولياً<sup>(6)</sup>

الفرع الثاني: المذهب المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً .

وفكرة هذا الاتجاه تذهب إلى إرساء مفهوم المسؤولية الدولية المزدوجة علي الأشخاص المعنوية والطبيعية, حيث يرى أن إطلاق حرية التصرف أدي حسبما يطالع التاريخ إلي ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات والمثال الواضح علي التذليل علي سوء استعمال فكرة السيادة (الدولة الألمانية النازية) ولكي لا يتكرر ما حدث في الماضي يجب ألا تعطى الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة<sup>(7)</sup>

تلخص بإيجاز أفكار هذا المذهب في الآتي:

\* استند أصحاب الفقه المؤيد لمساءلة الدولة جنائياً للدولة والفرد انطلاقاً من كون الدول كائنات حقيقة و القانون الدولي يعترف لها ( بحقيقة الحياة العضوية والأهلية القانونية) وبما أن القانون الدولي الجنائي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها فإن من المستحيل عدم تحمل الدولة مسؤوليتها الجنائية والمرتبة للجزاءات الجنائية عن أفعالها المؤثمة دولياً وأن مجرد الاعتراف

بالشخصية للدولة هو بذاته اعتراف بقدراتها علي تحمل المسؤولية الجنائية وهذا الاعتراف من نتائجه نسبة لأهلية للدولة لارتكاب الجرائم.

\* أن الدولة تتمتع بحرية الإرادة عند ارتكابها للأفعال المادية الجرمية والتي يمكن استنباطها من مساهمتها بالتحضير والتحريض وخلق شعور في مجتمعها علي التوجيه نحو أفعال مجرمة دولياً<sup>0</sup>

\* للدولة إرادة قد تكون إجرامية بارتكابها للأفعال المؤثمة دولياً مثل خرق قوة شرعية المعاهدات، ولا بد من تحقق مساءلتها جنائياً وترتب الجزاء الدولي عليها كضرورة لكفالة الاحترام الواجب للالتزامات السياسية والاتفاقيات الدولية المقدسة.

\* وجوب تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية بحق الدولة والأفراد فالدولة تسأل عن الأفعال التي ترتكبها في الجرائم الجماعية كحرب الاعتداء أما الأفراد فتتحقق مسؤوليتهم الجنائية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لقوانين وعادات الحرب والاعتداءات ضد الإنسانية<sup>(8)</sup>

\* إن مساءلة الأشخاص المعنوية لا تقوم علي المعايير التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي بل تقوم علي المعايير الاجتماعية والوضعية الدولية المعروفة في القانون الدولي والمرتبطة لعقاب الدولة أو الفرد بعقاب يلاءم طبيعة الفعل الإجرامي ويتماشى مع السياسة الجنائية الدولية السائدة<sup>(9)</sup>.

يستشف من خلال عرض آراء المذاهب أعلاه إن الأفكار التي أرساها الرأي المنادي بمساءلة الشخص المعنوي حول مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي والأشخاص الطبيعية، أن غالبية الفقه الحديث والمعاصر نحا علي هذا الاتجاه، وأن مبدأ سيادة الدولة لا يحد من المسؤولية الجنائية للدولة كما أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يساهم في إرساء العدالة الدولية ويرسخ مفهوم العلاقات بين الدولة وبين مجتمع الدول الأخرى. وهو المذهب المختار.

### **المطلب الثاني: حقيقة المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الدولي الجنائي**

بعيداً عن الجدل الفقهي أو الاعتراض الدولي حول المساءلة الدولية للشخص المعنوي جنائياً نتطرق إلي الحقائق القانونية والوقائع الدولية للتطبيقات الدولية الجزائية المستندة إلي مساءلة الشخص المعنوي جنائياً لاستنباط واقع المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي، فالدولة هي ذلك الشخص المعنوي المجتمعة فيه عناصر تكوينه الثلاثة: الشعب و الإقليم و التنظيم السياسي (السيادة) والحائز علي الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية والدولة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية هي الشخص القانوني الدولي المستهدف بخطاب أحكام القانون الدولي العرفي والإتفاقي ومن

الطبيعي أن تثور المسؤولية الدولية بوجه الدولة المسيئة لاستعمال حقوقها أو الناكثة أو المخلة بواجباتها القانونية الدولية.

وعلي هدى ذلك يتحتم الوقوف علي العناصر المكونة للدولة للتحقق من مدى استجابة الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن تصرفاته؟ وهل يمكن توقيع أنماط الجزاء الدولي عليه؟  
**الشعب:** هو النصر الأول من عناصر الدولة فلا وجود للدول دون الشعب و يتكون الشعب من مجموعة من البشر المرتبطين بإطار إقليمي محدد والخاضعين لسلطة واحدة يلتزمون بالولاء لها<sup>(10)</sup>

أو هو مجموعة من الأفراد تتميز عن باقي الأفراد بميزة أو أكثر مثل الإقامة في منطقة معينة أو السلالة أو المهنة أو العقيدة و يشكلون أساساً لقيام كيان سياسي واحد وهو الدولة<sup>(11)</sup>، فالشعب مكون من الأشخاص الطبيعيين ولا إشكالية حول مساءلة الشخص الطبيعي جنائياً دولياً. ولكن الإشكال ينهض عندما يتعرض الشعب ككل للعقوبات الدولية الجماعية بسبب تصرفات السلطة الحاكمة , مثل ما حدث في العراق بين عام 2003، 1991م والسودان بين العام 1997حتى 2017/10/12م، إن أثار العقاب الجماعي يعيد فكرة المسؤولية إلى عهد سحيقة باتت مرفوضة في القانون الدولي الحديث و الجزاء الدولي المعاصر بداء يبتعد عن فرض العقوبات الجماعية علي الشعب و أصبح يتمركز في الهيئة الحاكمة و مؤسسات الدولة التي تقوم بالأعمال غير الشرعية دولياً.

**الإقليم:** هو المكان الذي يقطن فيه الشعب بصورة دائمة وهو المساحة المحددة من الأرض التي تمارس عليها الدولة سلطانها وسيادتها ولا يؤثر أن يكون الإقليم مؤلفاً من أقسام متباعدة ما دامت هذه الأقسام محددة بشكل صحيح قانوناً وترتبط ببعضها البعض بسلطة سياسية واحدة وهو جماد فلا مسؤولية دولية جنائية تترتب عليه , لأنها تتحقق فقط علي الأشخاص الطبيعيين أصحاب الإرادة والإدراك<sup>(12)</sup>

**التنظيم السياسي (السيادة):** وهو مصطلح يتم التعبير من خلاله عن قوة الدولة بوصفها المسؤولة عن صنع القوانين و تنفيذها , وهي الطريق الشرعي للعلاقة بين الدولة والحاجات الأساسية للأفراد , وكذلك فرض سيطرة الدولة سياسياً واقتصادياً علي المجتمع, وتعين أن الدولة تمارس استقلالها الكامل وترفض أن تعلق عليها أي سلطة وهي التي تعطي الدولة أهلية الدولة الكاملة . ويقصد بشرط التنظيم السياسي (السيادي) كشرط أساسي في مقومات الدولة قيام هيئات حاكمة تتولي ممارسة السيادة علي رعاياها، والهيئة الحاكمة هي التي تؤكد وحدة الدولة وتظهرها في مواجهة المجتمع

الدولي كوحدة لها شخصية دولية قانونية ثابتة بغض النظر عن تبدل الحاكمين أو حتى تغير النظام فيها<sup>(13)</sup>

وتأسيساً على ما سبق فمن المنطق أن تكون هذه الهيئات مسؤولة عن أعمالها وطنياً أو دولياً وعلى هذا يبرز التساؤل عن ما مدى صحة مساءلة الهيئة المعنوية أمام الجزاء الدولي الجنائي عن تصرفاتها غير المشروعة دولياً؟ وهل تتماشى طبيعتها مع الجزاء الدولي؟ والإجابة عن ذلك أن هذه المسألة كانت محلاً للجدل والنقاش. قبل أن يستقر الرأي على مبدأ إخضاع الهيئة المعنوية للمساءلة الجنائية المزدوجة (الهيئة والأشخاص الطبيعية) وإنزال العقوبات الملائمة بها وبأشخاصها الطبيعية وبناء على اعتماد مبدأ المسؤولية المزدوجة. في الأنظمة الوطنية وعليه أن المساءلة الدولية الجنائية للهيئة المعنوية ممكنة عند ما ترتكب بتصرفاتها أفعالاً غير مشروعة دولياً مهددة للسلم والأمن الدوليين، وبخلاف ما هو جارٍ في القانون الدولي ونظام الجزاء الدولي المطبق فعلياً على العديد من الهيئات المعنوية في دول مختلفة، حيث عمد مجلس الأمن منذ تسعينات القرن الماضي إلى إنزال الجزاءات الدولية بالهيئات المعنوية ضمن الدولة وأشخاصها وهي تلاءم طبيعة الشخص المعنوي. مثل عدم السماح بالتعامل معها دولياً وحظر المبيعات وفرض حظر مالي على أصولها في الدول إضافة إلى تقييد حركة الأشخاص الذين يقومون بإدارتها أو ممثليها، والواقع التطبيقي على تحميل الشخصية المعنوية المسؤولية الدولية

الجنائية عن عملها المهدد للسلم والأمن الدوليين هو مضمون القرار رقم 2006/1737م حيث صدر بتاريخ 2006/12/23م الصادر بموجب الفصل السابع عن مجلس الأمن بفرض جزاءات على هيئات معنوية إيرانية لمسؤوليتها عن مخالفة القرار (1540) حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومنها علي سبيل المثال شركة بارس تراش ومؤسسة الصناعات الدفاعية وتضمن القرار جزاءات على الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون تلك الهيئات<sup>(14)</sup>

يتبين من خلال ما ورد أن الأشخاص المعنوية والتي تتمثل في الدولة وهيئاتها، محل لتوقيع العقوبات وأن الشواهد العملية أكدت أن القانون الدولي قد طبق الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي فهو أعمد أراء المذهب الذي نادي بمساءلة الدولة وهيئاتها جنائياً وهو مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة على (الدولة والأفراد). ولكن يؤخذ على ذلك أن الجهات التي تقوم بتطبيق الجزاء الجنائي هي ليست سلطات قضائية.

## المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك قواتها المسلحة الموارد المائية ومنشأتها

### المطلب الأول: تعريف القوات المسلحة

جاء تعريف القوات المسلحة في البروتوكول الأول: (تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيتها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح<sup>(15)</sup>)

### وعرف المشرع الوطني القوات المسلحة بالآتي:

(قوات نظامية قومية التكوين احترافية وغير حزبية , تتشكل من السودانيين الذين تنطبق عليهم شروط الالتحاق بها دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق ., وتتكون من قوات عاملة و قوات احتياطية حسبما يقرره رئيس الجمهورية بناءً علي توصية الوزير .

وبين أن القوات العاملة تتكون من:

(القوات البرية والقوات الجوية والقوات البحرية , أي قوات أخرى حسبما تحدده القوانين و اللوائح ،والقوات التي يتم دمجها في القوات المسلحة بموجب أي القانون<sup>(16)</sup>)

وعلي ذلك تكون القوات المسلحة لأي دولة مسئولة ومساءلة أمام حكوماتها وتخضع لنظام انضباطي صارم يجعلها تلتزم بقانون النزاعات المسلحة أما في حالة النزاعات الداخلية فإن قوات الطرف غير الحكومي يجب أن تستوفي الشروط التالية لينطبق عليها صفة قوة مسلحة وهي:

- أن تسيطر علي جزء من أراضي الدولة
- أن يكون باستطاعتها إدارة عمليات عسكرية و مستمرة ومنظمة<sup>(17)</sup>

## تعريف المقاتل:

يعني لفظ مقاتل كل فرد في القوات المسلحة عدا أفراد الخدمات الطبية و الدينية , و يلتزم المقاتلون أثناء اشتراكهم في القتال أو في عملية عسكرية أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين ويميز أفراد القوات المسلحة النظامية أو القوات المماثلة لها أنفسهم بارتداء الزي العسكري , أما أفراد القوات المسلحة الأخرى فيرتدون شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها كما يحملون أسلحتهم علناً , و إذا تعذر علي المقاتل المسلح أن يميز نفسه نتيجة لطبيعة الأعمال القتالية , فإنه لا يفقد وضعة كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في الحالات الآتية:

- أثناء أي اشتباك عسكري<sup>(18)</sup>
- رؤيته من قبل قوات العدو أثناء مشاركته في انتشار عسكري أي أثناء التحرك نحو مكان ينطلق منه القتال, أي في العمليات التي تجري خلف خطوط العدو أو في مناطق الاحتلال,أوفي المناطق الخاضعة لسيطرة القوات الحكومية أثناء نزاعات التحري<sup>(19)</sup>

## الهبة الجماعية:

إذا هب المواطنون بشكل جماعي لمقاومة عدو غازي ولم يتوفر لهم الزمن لتنظيم أنفسهم في شكل مجموعات مقاتلة ولم يتخذوا الشكل المميز للقوات النظامية يعتبرون في حكم المقاتلين بشرط:- أن يحملوا أسلحتهم علناً وأن يمتلكوا للقوانين وأعراف الحرب , و يقصد بذلك حسب اتفاقية جنيف الثالثة:(سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية , شريطة أن يحملوا السلاح جهراً و أن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها<sup>(20)</sup>

يتبين من ذلك أن القوات المسلحة في تكوينها وتشكيلها تنشأ وفقاً لضرورات الأمن والدفاع الوطني وكل دولة تحدد فئات الأفراد المنضوين تحت إمرة قواتها المسلحة ,أما بالنسبة للمقاتل الذي لم يتخذ شكلاً يميزه عن المدنيين, فإن وصف المقاتل لن يسقط عنه بما إنه كان حاملاً سلاحه بصورة علنية وقد شارك في العمليات القتالية , كما يدخل في وصف المقاتلين سكان الأراضي غير المحتلة الذين ينهضون بصورة تلقائية حاملين سلاحهم للتصدي للقوات المعتدية وهنا تظهر مسألة هامة وهي عدم الربط بين مفهوم الهبة الجماعية وبين مفهوم المقاومة الشعبية.حيث أن أفراد

المقاومة الشعبية التي يعترف بإفرادها كمقاتلين فطبيعة الأعمال القتالية تقوم علي عدم المواجهة  
بينما الأخرى علي المواجهة العلنية<sup>0</sup>

### المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن تصرفات القوات المسلحة

عند الحديث عن شروط إسناد المسؤولية الدولية للشخص المعنوي ورد مسؤولية الدولة عن  
تصرفات السلطة التنفيذية وانطلاقاً من هذا تعد القوات المسلحة احد أركان السلطة التنفيذية وبالتالي  
فهي تمثل الدولة وكل توجهاتها وأفعالها وتتصرف لصالح الدولة . فمن هذا هل الدولة تسأل دولياً  
عن المخالفات أو الانتهاكات للقواعد العرفية والمدونة التي تقوم بها القوات المسلحة؟.

وللإجابة علي هذا التساؤل أن الاتفاقيات الدولية قد تضمنت مسؤولية الدولة عن أفعال القوات  
المسلحة حيث نصت اتفاقية لاهاي 1907م الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلي المسؤولية  
الدولية للدولة الطرف فيها عن الأفعال التي ترتكبها قواته المسلحة والتي تعد انتهاكاً لأحكام الاتفاقية  
إذا نصت (يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت  
الحاجة , كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلي قواته المسلحة)<sup>(21)</sup>

تظهر أهمية النص هنا فيما يتعلق بإسناد تحمل مسؤولية انتهاك الموارد المائية ومنشأتها عند  
حدوث النزاعات المسلحة في أنه قرر مسؤولية الشخص المعنوي عن انتهاك أحكام الاتفاقية التي  
تتضمن نصوصاً تعنى بحماية موارد المياه ومنشأتها منها القاعدة التي تنص علي أن (ليس  
للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)<sup>(22)</sup>

وبهذا يعد تدمير الموارد والمنشآت المائية وسيلة من وسائل إلحاق الضرر بالمدينين, وقد نصت  
اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدينين إثناء النزاعات المسلحة في هذا الشأن علي أن (طرف النزاع  
الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه, دون  
المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها) وأضافت نصاً آخر تضمن المخالفات الجسمية  
إذ نص علي: (....,وتعمد أحداث ألام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو  
الصحة,....وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير  
بطريقة غير مشروعة وتعسفية).

كما أضافت أيضاً علي إنه (لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً أخر من  
المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد أخر فيها يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة  
السابقة)<sup>(23)</sup>

أن النصوص أعلاه في مجملها تقود إلي قيام المسؤولية علي الطرف المعني لأنها أفعال ترتكب ضد الأشخاص والممتلكات ومن بينها موارد المياه ومنشأتها مع الأخذ في الاعتبار أن النص اكتفى بوصف الانتهاكات التي ترتكب من أطراف المعاهدة<sup>(24)</sup> . وجاء البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م . بنص تتحمل بموجبه الدولة المسؤولية عن أفعال القوات المسلحة: ( يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا أُلحق ( البروتوكول ) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

وبناءً علي ذلك فان المسؤولية الدولية تعتبر من مقتضيات المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتحدة لان من المنطق أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل إنتهاكاً لأحكام ذلك القانون ولقد استقر العرف الدولي منذ أمدٍ بعيد علي مسؤولية الدولة عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي العام. كما تعتبر الاتفاقيات بالمعني الواسع المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقات فيما بينها باحترام أحكام تلك الاتفاقيات في تنفيذ الالتزامات الواردة بها تطبيقاً لقاعدة أن(المتعاقد عبد تعاقده) وتعتبر تلك القاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي بل وفي كافة الأنظمة القانونية ويبنى عليها إن احترام الاتفاقيات أمر يعلو علي إرادة الدول المتعاقدة.

وفي ذات المنحي جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمناً للمسؤولية حيث نص علي ذلك بقوله: (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)<sup>(25)</sup>

وتشير تقارير منظمة العفو الدولية في مجال المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة إلي مسؤولية الدول عن القوات الحليفة التي تمارس السيطرة الفعلية عليها إذا ما ارتكبت هذه القوات عملاً غير مشروع ومن بينها تدمير الموارد والمنشآت المائية بالقول: ( في ظروف معينة تتحمل الدول المسؤولية عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، لم ترتكب من قبل قواتها المسلحة بشكل مباشر ويمكن أن تنشأ هذه المسؤولية عندما ترتكب انتهاكات علي أيدي أفراد القوات المتعاونين أو الميليشيات التي تعمل تحت إمرة احد أطراف النزاع، كما يمكن أن تنشأ المسؤولية عند ما تقوم دول بمساعدة دولة في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني)<sup>(26)</sup> وبذلك تكون مسؤولية الدولة عن أفعال القوات المسلحة أخذت مكانها في النظرية و التطبيق و حسبنا أن نشير هنا إلي قرارات مجلس الأمن في مواجهة دولة العراق بخصوص الأزمة العراقية الكويتية عام

1990. فقد ذهب مجلس الأمن إلى القول: (بان العراق مسئول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر , بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية, أو ضرر وقع علي الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت<sup>(27)</sup>).

وبناءً علي ما ذكر أعلاه تكون الدولة مسئولة عن تصرفات أفعال القوات المسلحة ويستدل بإسناد هذه التصرفات أن هذه القوات ترجع تبعيتها وتتلقى أوامرها من رأس الدولة, تأسيساً علي مبدأ الطاعة للقائد الأعلى والذي يمثله رئيس الدولة, إضافة إلي أن هذه القوات تتصرف لصالح الدولة. وبناءً على الصفة التمثيلية لهذه القوات يسند أي انتهاك لموارد المياه ومنشأتها أثناء النزاع المسلح للدولة فضلاً عن المسؤولية الفردية.

### المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي

#### المطلب الأول: واقع المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي

لا جدل في أن فكرة الجزاء عموماً متأصلة في تاريخ العلاقات الدولية وأيضاً في أفكار المفكرين و الفلاسفة التي كانت تعكس خصوصيات المراحل التاريخية , و لما كان المفهوم العام للجزاء يولد من رحم الحروب المتوارثة منذ فجر التاريخ حاول الفقه في البداية التصدي للأصليل(الحروب) عبر أفكار ومشاريع لتقييده أو الحد منه استناداً إلي القواعد الطبيعية والأخلاقية , وتمحورت الجهود الفقهية , ولردح طويل من الزمن استمر حتى القرن السابع عشر حول مفهوم الحرب ومشروعيتها أو عدالتها دون التطرق إلي الأفراد ومسؤوليتهم . وشهد ذلك القرن منذ بداياته انتشاراً للحروب المتنقلة بين الكيانات الأوربية التي خلفت أثراً سلبية في الإنسان والاقتصاد آنذاك و في بيئة الحروب تلك بدأت الإرهاصات الفكرية للفقهاء تظهر في مؤلفات العديد من المفكرين تنادي بعدم اقتصار الجزاء عل الدولة بل لا بد من أن يطال الأفراد وتحديداً الحكام والأمراء والأشخاص المنتهكين(لقانون الشعوب)<sup>(28)</sup>، وأهم تلك الإرهاصات ظهرت جلياً في مؤلف(قانون الحرب والسلم) للفقهية هوجو جروسيوس,الذي نادى بإنزال الجزاء المزدوج بالدولة والأفراد في حالة عدم (مشروعية الحرب) محدداً طبيعة العقاب علي الأفراد وصفاتهم الرسمية بالقول: يعتبر مجتمع الدول حقيقة واقعية ولما كان الشخص الطبيعي هو الذي يقوم بانتهاك قوانين المجتمع مهدداً سلامة أفراده وان الدولة المعتدية التي تنتهك قانون الطبيعة والشعوب وتهدم السور الذي يحافظ علي سلامة الدول المعتدي عليها ولأن

الانتهاك يهدد مبدأ أوفاء بالعهد لذلك يجب تطبيق الجزاء علي الدولة المعتدية ورئيسها أو حاكمها وتكون عقوبة الإعدام هي الجزاء المناسب لمن يخالف أحكام قانون الشعوب<sup>(29)</sup>

وأخرج الفقه الجدل حول الحرب ومشروعيتها واستبدلوه بمفهومه القانوني (الحرب الدفاعية والحرب العدوانية) واعتبر الأولي مبررة والثانية عملاً غير مشروع وجريمة دولية لا بد من العقاب عليها وأخيراً سقط الفقه مفهوم المسؤولية الحصرية للدولة عن الحرب مضيفين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين لأن الحرب يقرها وينفذها أفراد باسم الدولة أو يعملون لحسابها إذاً لا بد من معاقبتهم أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي إن وجد

ويُرجع العديد من فقهاء القانون الدولي الجنائي تاريخ الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي العرفي والإتفاقي إلي 1815/8/2 تاريخ نفي نابليون بونابرت إلي جزيرة هيلانه . بقرار صادر عن القوى المتحالفة وهي: (انجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا) استناداً إلي تصريحهم الذي جاء فيه: ( أن نابليون بونابرت محروم من حماية القانون علي أساس انه رفض العيش في سلام وطمأنينة وبالتالي فهو خارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية بل أنه عدو للعالم وسيعهد به للقصاص العام لمعاقبته علي جريمته ضد المجتمع الدولي وإلحاقه الضرر البالغ بأوروبا كلها) وقد تم الاتفاق بينهم علي نفيه بدلاً من إعدامه رمياً بالرصاص<sup>(30)</sup>

وقد تكون سابقة نفي نابليون من أهم السوابق الدولية للمساءلة الجنائية الفردية لأنه (أجرم في حق دول أوروبا) إلا إنها تشكل سابقة قانونية ناقصة بالمعني الجزائي الدقيق لعدم إجراء محاكمته وصدور حكم قضائي بنفيه , فالقرار كان قراراً سياسياً معبراً عن إرادة المنتصر , وعلي ذلك أصبحت المساءلة الدولية للشخص الطبيعي جنائياً عن أفعاله غير المشروعة لم تكن موضع تباين فقهي أو حتى اعتراض دولي من المسلمات المعترف بها دولياً منذ معاهدة فرساي 1919م التي أقرتها والتي طبقت فعلياً بعدئذ أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو عام 1945م , ومساءلة الفرد دولياً وجنائياً التي تم الاعتراف بها وتطبيقها آنذاك كانت تتكى علي المفاهيم العامة الجنائية الموروثة والسائدة في القانون الداخلي الجزائي من ناحية , ومن ناحية أخرى كانت تستند إلي الإرادة الحصرية للدول المنتصرة في الحربين الأولي والثانية واقتصارها علي أفراد الدول المهزومة انتقائياً فقد قررت الدول المنتصرة مساءلة الأفراد جنائياً من الدولتين المهزومتين ألمانيا واليابان دون الأفراد من دولة إيطاليا المهزومة والشريك الرئيسي معهم بالحرب العالمية الثانية .

وعلي ذلك ذهب الاتفاقيات إلى اعتبار الفرد الطبيعي هو وحدة المسئول جنائياً عن ارتكاب المخالفات الجسمية التي تعد من جرائم الحرب وهو يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قرره الوثائق الدولية.

فدت محاكمات الأفراد وتوقيع الجزاء عليهم بمقتضى محاكمات (نورمبرغ وطوكيو) من الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي يتجه نحو النص علي الجرائم ضد الإنسانية وعقد معاهدة تحريم إبادة الجنس البشري , واعد نظاماً لتحريم الانتهاكات الخطيرة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وقد سارت هذه الاتفاقيات علي ذات الاتجاه حيث تضمنت التزامات محددة تقع علي عاتق الأفراد ومعاقتهم عن أي مخالفة لهذه الالتزامات, من خلال النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرغ وطوكيو) تبلور نظام المسؤولية الجنائية الفردية من الأعمال المحرمة التي ترتكب خلال الحرب<sup>(31)</sup>

وقد اكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية بالنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ جاء في ميثاقها (يكون للمحكمة اختصاص علي الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام , الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي).

### **المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد نتيجة تدمير الموارد المائية ومنشأتها**

يعد تدمير الموارد المائية ومنشأتها وقت النزاع المسلح جريمة دولية يتحتم عليها نشوء المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي طالما إنه أدى إلي انتهاك حق محمي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بهما فضلاً عن إن الفعل صدر عن إرادة آثمة تستند إلي القصد الجنائي أو الإهمال لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاك القانون . فالفرد الطبيعي يكون مسئولاً جنائياً متى ما ارتكب عمداً أو خطأ الفعل, وعلي ذلك يكون (لا مسؤولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو يرتكب بإهمال) وهذا أصبح مبدأً يرتكز عليه في تحديد المسؤولية الجنائية في التشريع الوطني<sup>(32)</sup> وقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني, وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

وبقراءة النص أعلاه يتبين أن المسؤولية الجنائية الدولية تقوم طالما أن السلوك يشكل جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة وهذا يوضح أن المرتكز في نشوء المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي هو وجود جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان متى ما أعتمد حكم بهذا الشأن<sup>(33)</sup>

وعلي ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة قد بين الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للفرد اثر تدميره للموارد المائية ومنشأتها عند نشوء النزاع المسلح حيث عدّ ذلك الفعل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ومن جرائم الإبادة الجماعية وبشأن الإبادة الجماعية جاء النص بقوله: ( إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً).

لذلك فتدمير الموارد المائية ومنشأتها يعتبر من ضمن العناصر المكونة لجريمة الإبادة الجماعية،المشروع الوطني سلك ذات الاتجاه فيما يتعلق بالنص حيث أورد: (يخضع تلك الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً)<sup>(34)</sup> .

بينما الجرائم ضد الإنسانية فقد تناولها بالنص علي ذلك حيث نص علي إن الإبادة تعد جريمة ضد الإنسانية وتشمل الإبادة حسب نص النظام الأساسي للمحكمة: (تعتمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول علي الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان). ونص أيضاً بأنه يدخل في الجرائم ضد الإنسانية النص القائل: (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أوفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية)<sup>(35)</sup>

أن تدمير الموارد المائية ومنشأتها يؤدي إلى فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول علي الماء الذي يعد جزءاً من الطعام مما يسبب إهلاك جزء من السكان إضافة إلى أنه يعد من الأفعال اللا إنسانية والذي يسبب معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم والصحة البدنية جراء الحرمان من الماء، لذلك يعد تدمير موارد المياه ومنشأتها جريمة ضد الإنسانية.

أما جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يختص بتدمير الموارد المائية ومنشأتها ومساءلة الشخص الطبيعي نتيجة الانتهاك فقد جاءت علي ثلاث طوائف: أي منها تشكل جريمة حرب ، فقد تعلق الطائفة الأولى من الأحكام بالانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949. حيث شملت عدد من الأفعال التي إذا ما وقعت ضد أشخاص أو الممتلكات التي تحميهم ، وبما يتعلق بتدمير الموارد المائية ومنشأتها حيث نصت(تعتمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة)

وكذلك نص علي:(إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك)<sup>(36)</sup>.

بينما جاءت الطائفة الثانية من الأحكام التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة بما يختص بتدمير الموارد المائية ومنشأتها فقد نصت الفقرة (الثانية/ب) من المادة(8) والتي تناولت العديد من الفقرات التي تعلق بتنتهاك قانون النزاعات المسلحة والتي نصت علي:(تعهد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية ).

ونصت الفقرة (2/ب- 4) علي:( تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة).

يظهر من النص أعلاه أن الأضرار والخسائر التي تسفر عن مهاجمة تلك الأعيان تكون أكثر أثراً إذا وقعت على موارد المياه و منشأتها وهذا ما يجعلها تقع تحت طائلة جرائم الحرب.

كما تضمنت هذه الطائفة أيضاً النص علي أن:(مهاجمة أو قصف المدن والقرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت)<sup>(38)</sup> فالنص هنا جاء متضمناً الموارد المائية ومنشأتها وعددها من (المباني العزلية) والتي بطبيعتها لا تشكل أهدافاً عسكرية لا يجب أن تكون محلاً للهجوم.

ونصت الفقرة(2/ب\_13) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أن (تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب).

وعلي ذلك توجب المساءلة الجنائية للشخص نتيجة ذلك الفعل الذي يعد جريمة حرب باعتبار أن تدمير الممتلكات العامة لطرف النزاع تشمل موارد المياه ومنشأتها.

كما جاء النص أيضاً علي أن:( استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة) وألحق ذلك بنص آخر وهو:(استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة).

وطبقاً للنص الأول فأن تسميم موارد المياه يعد جريمة من جرائم الحرب حتى وإن لم يسفر عنها معاناة أو أذى وهو ما يؤكد بأن تسميم المياه يعد جريمة حرب بغض النظر عن الأضرار التي يتسبب فيها , كما أضاف في النص الثاني رمي السوائل أو المواد السامة إلي موارد المياه ومنشأتها وعدها جريمة حرب تؤسس المساءلة الجنائية علي شخص من اقترافها.

بينما حوت الطائفة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة علي الأحكام الخاصة بالمساءلة الجنائية للشخص تبعاً لتدميره الموارد المائية ومنشأتها والتي ترتكب, في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق علي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشعب أو أعمال العنف المنفردة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وكذلك انتهاكات القوانين والأعراف السارية علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وفي هذا الجانب قد جاء النص بالقول:(تعهد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة الميينة في اتفاقات جنيف طبقاً للقانون الدولي)<sup>(39)</sup>

وكذلك نصت الفقرة(2/هـ\_3) من المادة (8) علي أن تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة) , ونصت أيضاً علي أنه يعد جريمة حرب:(تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب).

وحسب النص سابق الإشارة إليه فأن تدمير موارد المياه ووسائل نقلها سواءً أكان عبر الأنابيب الأرضية أو نقلها عن طريق ناقلات المياه المستخدمة للأغراض الإنسانية فأن ذلك التدمير أو الإتلاف يعد جريمة حرب يوجب المساءلة الجنائية , وبقراءة المادة (8) وأحكام الجرائم التي أسست عليها جرائم الحرب التي تستوجب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لم تتناول الانتهاك الذي ورد في المادة (14,15) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والذي يطبق أحكامه علي النزاعات المسلحة غير ذات الصفة الدولية مثال لذلك المنازعات التي تقع في إقليم الدولة بين السلطة المركزية وجماعات مسلحة منظمة أو الجماعات المسلحة فيما بينها , حيث حظرت هاتين المادتين:(تجريح المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وحظر مهاجمة أو تدمير مرافق مياه الشرب وشبكاتهما وأشغال الري. كما حرمت مهاجمة الإشغال الهندسية والمنشآت التي تحوى قوى خطره

كالسودود ...). وقد تناول المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنة 1991م إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الباب الثامن عشر والذي جاء بعنوان: (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب) . وبخصوص تدمير الموارد المائية ومنشاتها فقد ضمن ذلك في المواد (186حتى192)، حيث أفرد للجرائم ضد الإنسانية في الجانب الخاص بالموارد المائية ومنشاتها المادة (186الفقرة ب، ج). وجرائم الإبادة الجماعية في ذات الشأن المادة (187الفقرة ج). بينما جرائم الحرب جاء تقسيمها كالآتي:-

- جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى في المادة (189/ب)
- جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية في المادة 190
- جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة في المادة 191/ب، ج، د، و
- جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأسلحة محظورة في المادة 192

الفقرة (أ، ب)

## خاتمة البحث:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله، وبعد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها مايلي:

### النتائج:

\* عدم مسؤولية الدولة جنائياً عن الجرائم التي ترتكب ضد الموارد والمنشآت المائية بوصفها شخص معنوي.

\* أن الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول والقادة ضد الموارد المائية ومنشآتها أوقات النزاعات المسلحة أصبحت المسألة فيها من المبادئ المقررة على المستوى الدولي ولا يجوز الدفع بالحصانة، كما لا يعفى من هم تحت إمرتهم من المسؤولية والعقاب استناداً على طاعة الأوامر وتنفيذ التعليمات.

\* تأتي الجرائم ضد الموارد المائية ومنشآتها في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وبذلك تقع تحت دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يعنى عناية خاصة بجريمة تدمير الموارد المائية ومنشآتها وقت النزاعات المسلحة.

### التوصيات:

\* ضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الموارد المائية ومنشآتها ومحاكمتهم أمام محاكم مختصة إقليمياً ودولياً

\* تفعيل النصوص الخاصة بفرض عقوبات على من يرتكب الجرائم ضد الموارد المائية ومنشآتها أو يأمر بارتكابها.

\* إلزام الدول التي تقوم بتدمير الموارد المائية ومنشآتها بالتعويض عن نتائج أضرار التدمير استناداً على قاعدة المسؤولية الدولية.

## فهرس المراجع والمصادر:

- (1) الوجيز في قانون النزاعات المسلحة ,حمد ناصر البدر,ط2008,1,دار العلوم للطباعة والنشر,الدوحة 2008م
- (2) القانون الدولي العام في السلم ,سهيل حسين الفتلاوي ,1ط,2010م, دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان 2010م
- (3) القانون الدولي العام , علي صادق أبو هيف,ط1995,12م ,منشأة المعارف,الإسكندرية
- (4) القانون الدولي الإنساني , محمد فهاد الشلا لده,منشأة المعارف الإسكندرية,2005م
- (5) القانون الجنائي لسنة 1991 (السوداني)
- (6) القانون الجنائي الدولي ومصادرة ,يوسف حسن يوسف , ط1؛2010, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة 2010م
- (7) دراسات في القانون الدولي الجنائي, محمد محي الدين عوض, الدار الجامعية ,بيروت, 1998م
- (8) الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة, إسماعيل عبد الرحمن محمد ,ط2000,1م دار الفكر,القاهرة,2000م
- (9) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها , عبد الواحد محمد الفار,دار النهضة العربية,القاهرة ,1996م
- (10) الإطار القانوني لقواعد النزاع المسلح في القانون الإنساني الدولي والتشريع السوداني, إبراهيم مصطفى عبود, شهاب سليمان عبد الله ,دار القومية العربية للنشر والثقافة ,القاهرة2012
- (11) أصول القانون الدولي العام,(الجماعة الدولية),محمد سامي عبد الحميد,مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية,1990,ج1
- (12) نظام الجزاء الدولي ,(العقوبات الدولية ضد الدولة والأفراد) علي جميل حرب,ط1, 2010ممنشورات الحلبي الحقوقية, بيروت2010م
- (13) الأجرام الدولي ,عبد الوهاب حومد, مطبوعات جامعة الكويت, 1989

(14) اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م

(15) البروتوكول الإضافي الأول 1977

(16) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية 1998م

(17) الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية, إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي, مركز الإسكندرية للكتاب, 2005

(18) المسؤولية الجنائية, مصطفى العوجي, مؤسسة, نوفل, بيروت, 1995

(19) القائدين بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب, محمد فضل الله المكي, دار الشروق, الدوحة, 2010م

(20) قانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2013م (السوداني)